

*Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations*

Ref: 1052/08

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the Codification Division, Office of Legal Affairs of the United Nations, and has the honor to refer to the latter's note # LA/COD/2 dated February 29, 2008, and to General Assembly resolution 61/30 of 4 December 2006 entitled "Status of the Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts."

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations has the honor to enclose herewith the response of the Board for Legislation and Consultation of the Ministry of Justice of Lebanon.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Codification Division, Office of Legal Affairs of the United Nations, the assurances of its highest consideration.

New York, July 9, 2008

Ms. Arsanjani Mahnoush
Director, Codification Division
Office of Legal Affairs
United Nations, Rm S-3460A
New York, NY 10017

Fax: (212) 963-1963



الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٢٠٠٨/١/١٧٦

رقم الاستشارة : ٢٠٠٨/١/١٧٦

استشارة

الموضوع : حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة .

المرجع : ١- ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٣/١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ .

٢- كتاب معالي الداخلية والبلديات ، رقم ٢٠٠٦/١٢١٠٣ ، تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين ان معالي وزير الداخلية والبلديات يعرض ويطلب في كتابه ما يلي :

بناء عليه

حيث انه قد ورد الى هذه الهيئة كتاب من جانب وزارة الخارجية والمغتربين تطلب فيه ابداء الرأي حول طلب ورد اليها من الامانة العامة للامم المتحدة يتضمن طلب تزويد الاخيرة بأية معلومات تتعلق بحالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،

وحيث ان هذه الهيئة وتمهيداً لاجابة الطلب اعلاه الوارد اليها حالته الى جانب كل من النيابة العامة التمييزية والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي من اجل تزويدها باي معلومات تتعلق بالموضوع المذكور ،

وحيث ان النيابة العامة التمييزية اجابت بأن " الافادة عن حالة البروتوكلين المذكورين لا يثير اية اشكاليات قانونية تدخل في اختصاصها كما ليس لديها اية معلومات عن كيفية تطبيق الاتفاقيتين ،

وحيث ان وزارة الداخلية والبلديات اجابت بايداعنا نسخة عن مطالعتين موضوعتين تباعاً من قبل كل من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العام للامن العام ، تتعلقان بتطبيق القانون الدولي الانساني ،

وحيث ان الاولى من هاتين المطالعتين تتضمن المقترحات التالية :

- انشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الانساني مهمتها سنـد الثغرات القانونية بما يتلاءم واحكام القانون الدولي الانساني .

- تكثيف الجهود لتطبيق هذا القانون عن طريق نشر احكامه في المناهج التعليمية وبين ممثلي الجهات الحكومية المعنية بتطبيقه كعناصر القوى المسلحة والشرطة .
- تعزيز التعاون بين لبنان والصليب الاحمر الدولي ... وبذل الجهود من اجل انشاء وتفعيل الهياكل الوطنية بما يتلاءم مع التطور التشريعي لقواعد القانون الدولي الانساني .

وحيث ان مطالعة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي قد تضمنت ايضاً الإشارة الى ان برامج التعليم في معهد قوى الامن قد لحظت اعتماد القانون المذكور في عدة مناهج للدورات الجارية في هذا المعهد ،

وحيث ان مطالعة المديرية العامة لقوى الامن العام قد تضمنت ان هذه الاخيرة سوف تعمد مستقبلاً الى ادخال مواد ذلك القانون كمادة تعليمية في برامج التدريب العسكرية لجميع الرتب كما ستشارك في الجهود المبذولة لتطبيق احكامه ،

وحيث تجدر الإشارة أخيراً الى ان القانون رقم ٦١٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ اجاز
للحكومة اللبنانية ابرام اتفاقية البررتوكولين الاضافيين المشار اليهما ،

وحيث ان ما تقدم يشكل حصيلة ما تيسر لهذه الهيئة بشأن الطلب اعلاه تحيله الى
جانب وزارة الخارجية والمغتربين ،

لذلك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ١٦ / ٢ / ٢٠٠٨

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

القاضي

مايا كنعان

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٦ / ٢ / ٢٠٠٨

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورد ١٧ فبراير ٢٠٠٨
الرقم ٥٨٤

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم
بيروت في

مديرة العام لوزارة العدل
القاضي شكري صادر
وزير العدل
الناطور

